

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. أما بعد: فهذا هو التفريغ الثاني لمحاضرة الشيخ سعد بن ناصر الشثري - حفظه الله وبارك في علمه - أقدمها لكم أسأل الله أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه وأن يجعله في ميزان حسناتي.....

ملاحظة/ هذه البداية الناقصة هي من أصل الشريط وقد فرغتها كما في الأصل.

..... أصل في أنه ظاهر هذه اللفظة فإذا قيل فلان ليس مؤمناً الفاعل { لتلك } لذلك الفعل ليس مؤمناً فالأصل فيه أنه يدل على نفي أصل الإيمان ويمثل العلماء لذلك بمثل قوله تعالى (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) نفي الإيمان عنهم والأصل في نفي الإيمان أن يدل على نفي جميع الإيمان لكن هناك مواطن عديدة نفي الإيمان فيها ودل دليل آخر على أن فاعل ذلك الفعل لا يخرج من دائرة الإيمان فحملنا تلك النصوص على نفي كمال الإيمان الواجب و من أمثلة ذلك قول النبي ﷺ (لا يزني أحدكم حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن) فإنه قد دل الدليل على أن أصل الإيمان لا زال باقي مع الزاني والسارق والدليل في ذلك نصوص متظاهرة منها أن الله عز وجل قد أوجب على الزاني والسارق الحد ، ولو انتفى عنه الإيمان لأتت عليه حد الردة وأقتلته ولم يكتفي منه بقطع يده أو بجلده ، هذه قاعدة في النصوص الشرعية الواردة في نفي الإيمان ، القاعدة الثانية أن محبة المعصية لا تُنافي أصل الإيمان بخلاف تحليلها وإنما محبة المعصية تُنافي كمال الإيمان الواجب فإن الله عز وجل قد حَبَبَ الإيمان إلى أوليائه المؤمنين وزَيَّنَهُ في قلوبهم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ، فأهل الإيمان الكُمَّل يكرهون المعاصي ولكن محبة المعصية لا تدل على كفر ذلك المحب للمعصية وإنما تدل على نقصان إيمانه وذلك أن غالب فاعلي المعاصي ما أقدموا عليها إلا لما وجد في قلوبهم من محبة لها ورغبة في فعلها ومع ذلك لم ترد النصوص الشرعية بتكفيرهم ولذلك نجد في عهد أجدادنا شخص أحبب معصية الزنا هذا لا يكفر ولا يُنفى عنه أصل الإيمان ولذلك لما جاء رجل إلى النبي ﷺ (فقال يا رسول الله إنذني بالزنا) ما قال مثل هذا القول إلا لما وجد في قلبه من محبة لهذه المعصية ومع ذلك لم يكفره النبي ﷺ ولم يحكم عليه بأحكام الردة وإنما ناقشه وبين له أن هذا مخالف لما يقتضيه الدليل ولما يقتضيه العقل فأقنعته ثم دعا له بخلاف تحليل المعاصي فإن تحليل المعصية إن كان يتضمن تكذيب الله عز وجل فإنه حينئذ يكون كفراً لأن تكذيب الله من

المكفّرات وإن كان تحليل المعاصي ناتجاً عن جهل وعدم معرفة بشرع الله في تلك المعصية فإنه لا يكون كُفراً لأنه ما زالت النصوص الشرعية ترد مُبينة رفع الإثم عن الجاهلية قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى

تَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٦﴾) وقال تعالى (لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴿١٧﴾) . الأمر

الثالث من قضايا التحليل أن يكون هناك شبهة ترد على الإنسان يعتقد معها أن هذه الصورة من المحرم لا تدخل في صور التحريم فينبغي التحريم عنها وهذا الذي يُسمى التأويل ومن أمثلة هذا لو أخطأ مخطئاً اعتقد حل النكاح بلا ولي مع أن النصوص قد وردت به وردت بتحريمه يقول النبي ﷺ { لا نكاح إلا بولي } (لا نكاح إلا بولي) ويقول (أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل) فجعل الشارع النكاح بلا ولي من النكاح الباطل الذي لا قيمة له فلما جاء المجتهد ظن أن النكاح بلا ولي من الأنكحة

الصحيحة الداخلة في مثل قوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴿١١﴾)

فحينئذ لا يحكم بكفره وإنما له حكم المجتهدين المتأولين ومثل ذلك لو جاءتنا مسألة هي عندنا نوع من أنواع الربا لكن أحد المجتهدين اجتهد وظن أنها ليست من الربا في شيء مثال ذلك مسألة العينة العينة أشترى منك سلعة بمئة ريال مؤجلة ثم أبيعها عليك بثمانين حاله تدفعها لي الآن فهذه المعاملة حقيقتها أنك تدفع لي ثمانين الآن وأدفع لك مئة مؤجلة وهذه نوع من أنواع الربا فلو جاءنا مجتهد وقال صورة هذا العقد صورة صحيحة وحينئذ فهذه الصورة عندي حلال ما يقال هذا الشخص حلل الربا وبالتالي يحكم عليه بأحكام الذين يحللون الشرائع ويبدلون المحرمات ويبدلون الشرائع ، ومثل ذلك لو جاءنا شخص وورد عليه شبهة ظن أن النصوص الشرعية لا تحرم إلا الربا المركب في

مثل قوله تعالى (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴿١٣﴾) أو قال إن الربا

إنما ورد في الأصناف الستة الذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر وحينئذ فغير هذه الأصناف لا يحكم فيه بجريان الربا وتحريمه فيها ومن ذلك مثلاً النقود الورقية فحينئذ نجزم بخطأ هذا القائل هو مخطئ قطعاً عندنا ولكننا لا نكفره ونقول قد حلل الربا لماذا لأن هذا اجتهد وتوصل بهذا بهذا الحكم باجتهاده فهو من المتأولين وإن كنا نجزم بخطئه ، القاعدة الثالثة تصور وجود إيمان لا يموت عليه

صاحبه يعني عندنا إنسان دخل في الإسلام والإيمان وجلس عشر سنين ثم والعباد بالله إرتد بعد ذلك ومات مرتداً هل هذا يحكم عليه بأنه كان كافراً طول عمره أو نقول آمن ثم كفر أو بالعكس إنسان كان كافراً في أول عمره قبل وفاته بسنة بسنتين دخل في الإسلام والإيمان وحسن إيمانه هل يقال لا زال مؤمناً منذ ولدته أمه إلى أن توفي أو نقول هو كافر حتى دخل في الإسلام ثم أصبح مؤمناً بعد ذلك

أهل السنة يقولون كَانَ كَافِرًا ثُمَّ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَصْبَحَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مَا دَلِيلُكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قالوا
النُّصُوصُ الْعَدِيدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَيُؤْمِنُ بَعْدَ كُفْرِهِ مِثْلَ مَاذَا ؟ مِثْلَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴿٢٠﴾) هُنَا ثُمَّ لِلتَّعْقِيبِ قَالَ سُبْحَانَهُ (إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴿٢١﴾) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ
لَهُ حَالُ إِيمَانٍ وَحَالُ كُفْرٍ فِي حَيَاتِهِ وَأَحْكَامُ الْآخِرَةِ مُنَاطَةٌ بِمَاذَا ؟ بِالْخَوَاتِيمِ الْعِبْرَةَ بِالْخَوَاتِيمِ ، وَ لِذَلِكَ لَمَّا
جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَسَلَمْتُ ، قَالَ لَا ، قَالَ أَسَلِمْتُ ثُمَّ قَاتِلُ) فَاسْلَمَ ثُمَّ قَاتِلُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (عَمِلَ قَلِيلًا وَ أَجَرَ كَثِيرًا) . مَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي جَعَلْنَا أَنْ نَقُولَ بِذَلِكَ ؟ نَقُولُ هَذِهِ هِيَ
حَقِيقَةُ هَذَا الشَّخْصِ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ مِنْ الْمُخَالِفِ فِي ذَلِكَ ؟ الْمُخَالِفِ الْأَشَاعِرَةَ الْأَشَاعِرَةَ
يَقُولُونَ الْعِبْرَةَ بِالْمُؤَاظَةِ وَالْإِيمَانَ وَالْكَفْرَ بِحَسَبِ مَا يَمُوتُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، مَا الَّذِي دَفَعَهُمْ إِلَى ذَلِكَ ؟ قالوا
الْإِيمَانُ أَمْرٌ قَدِيمٌ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاللَّهُ قَدِيمٌ وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ قَدِيمًا
وَحِينِيذِ الشَّيْءِ الْقَدِيمِ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا تَوْجُدُ لَهُ أَزْمَانٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَمِنْ ثُمَّ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ

صِفَةٌ وَاحِدَةٌ {فَمَا} فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُوَصَّفُ بِالْإِيمَانِ فِي وَقْتٍ وَيُوَصَّفُ {بِهِ} بِضِدِّهِ فِي وَقْتٍ آخَرَ فَهَذَا لَا يَصِحُّ
وَيُنَاقِزُ قَدَمَ الْإِيمَانِ ، وَسَنَاتِي إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ قَاعِدَةٌ هَلِ الْإِيمَانُ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ ؟ هَلِ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ
لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ ؟ لَعَلَّهُ يَأْتِي لَهَا مَزِيدٌ بَحْثٌ ، {الْقَا} أَصْلُ الْقَاعِدَةِ تَصَوُّرٌ وَجُودُ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يَمُوتُ
عَلَيْهِ صَاحِبُهُ هَلِ يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ أَوْ لَا يُتَصَوَّرُ ؟ قُلْنَا الْجَوَابُ نَعَمْ يُتَصَوَّرُ يُؤْمِنُ ثُمَّ يَكْفُرُ الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ
قَاعِدَةٌ هَلِ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْإِيمَانِ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَاتٌ أَوْ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَاتٌ وَهُوَ
خِلَافٌ لَفْظِيٌّ ؟ نَقُولُ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ الْخِلَافُ فِي الْإِيمَانِ خِلَافٌ حَقِيقِيٌّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَاتٌ عَظِيمَةٌ بَلْ
يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ سَفْكَ الدِّمَاءِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَعْصُومَ الدَّمِ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَخْذُ الْأَمْوَالِ بَلْ
وَالْحُكْمُ بِدُخُولِ النَّارِ بِالنَّسَبَةِ {لِل} لِغَيْرِ الْمَعِينِ {وَمِنْ حِينَ} وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ قَاعِدَةٌ
مُهْمَةٌ فَإِنَّهَا تُفَرِّقُ بَيْنَ السُّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَعْمَالٌ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَحِينِيذِ فَيَنْبَغِي أَنْ
نُؤَلِّيَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَهْمِيَّةً خَاصَةً . قَاعِدَةٌ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِيمَانِ وَهِيَ هَلِ الْقَلْبُ الْقَلْبُ هَلِ يَتَضَمَّنُ أَشْيَاءَ
كَثِيرَةً مِنَ الْإِيمَانِ أَوْ لَا يَتَضَمَّنُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا هُوَ التَّصَدِيقُ ؟ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ يَقُولُونَ
{ الْإِيمَانُ لَا } الْإِيمَانُ لَيْسَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ إِلَّا التَّصَدِيقُ فَقَطْ وَلَا يَوْجَدُ فِي الْقَلْبِ إِلَّا التَّصَدِيقُ يَعْنِي

بِخِلَافِ الْجَوَارِحِ وَبِخِلَافِ اللِّسَانِ وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ خَاطِئٌ بَلْ الْقَلْبُ يَتَضَمَّنُ أَشْيَاءَ عَدِيدَةً مِنَ الْإِيمَانِ
مِنْهَا التَّصَدِيقُ وَمِنْهَا كَذَلِكَ أَعْمَالُ الْقُلُوبِ مِثْلُ الرَّجَاءِ وَ الْخَوْفِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ

وَلَدَلِكِ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (ثَلَاثَةٌ مَنْ كُنَ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) (حَلَاوَةٌ مَـاذَا؟ الْإِيمَانُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ الْآتِيَةَ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْلَاهَا) (أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا هَذَا مَحَبَّةً ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ) وَلَدَلِكِ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (حُبُّ الْأَنْصَارِ مِنَ الْإِيمَانِ) (وَوَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ حَدِيثِ أَنْسِ (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) ، طَيِّبٌ نُطَبِقُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى الَّتِي أَخَذْنَاهَا وَهِيَ هُنَا نَفْيُ الْإِيمَانِ لَا يُؤْمِنُ الْأَصْلُ فِي نَفْيِ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ أَصْلِ الْإِيمَانِ هَلْ بَقِيَ الْأَصْلُ هُنَا أَمْ صُرِفَ عَنِ الْأَصْلِ ؟ هَا لَا صُرِفَ عَنِ الْأَصْلِ فَلَوْ جَاءَنَا إِنْسَانٌ وَكَرِهَ غَيْرَهُ وَكَرِهَ مُؤْمِنًا آخَرَ وَتَمَنَّى أَنْ يَحْصُلَ عَلَيْهِ الشَّرُّ هَلْ نَقُولُ كَفَرَ بِذَلِكَ ؟ لَا لَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ فَهَذَا انْتِفَاءُ كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَلَمْ يَنْتَفِي أَصْلُ الْإِيمَانِ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ ؟ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْإِيمَانِ قَدْ يَفْعُ فِي قُلُوبِهِمْ غِلٌّ لِبَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ (وَنَزَعْنَا مَا فِي

صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ) (٤٧) . طَيِّبُ الْقَاعِدَةِ الْآخَرَى قَاعِدَةٌ وَلَاأَهْلُ الْإِيمَانِ وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي

فَأَهْلُ الْإِيمَانِ يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ) (طَيِّبٌ ، وَقَوْلُهُ ﷺ (مِثْلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهَرِ) وَقَالَ (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ) (إِيش ؟) (إِخْوَةٌ) هَلْ هَذِهِ الْأَخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ تَنْتَفِي بِالْمَعَاصِي أَوْ لَا تَنْتَفِي ؟ صَاحِبُ الْمَعْصِيَةِ

مُؤْمِنٌ أَوْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ؟ مُؤْمِنٌ وَحِينَئِذٍ فَالْأَخُوَّةُ الْإِيمَانِيَّةُ لَا تَنْتَفِي بِالْمَعْصِيَةِ قَالَ تَعَالَى (وَالْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) (٦) طَيِّبٌ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا آيَةُ الْحُجُرَاتِ السَّابِقَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

لَمَّا ذَكَرَ تَقَاتُلَ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ (وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا) (٦) فَأَثَبَتْ لَهُمْ اسْمَ

الْإِيمَانِ مَعَ كَوْنِهِمْ قَدْ اقْتَتَلُوا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ لَا يَنْتَفِي بِالْمَعْصِيَةِ ثُمَّ قَالَ (فَأَصْلِحُوا بَيْنَ

أَخْوِيكُمْ) (٦) مِمَّا { يَدُلُّ } عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ الْإِيمَانِيَّةَ لَا زَالَتْ بَاقِيَةً وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ مَعَاصِي وَمِثْلَهُ أَيْضًا

قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) (٦) ذَكَرَ جَرِيْمَةَ عَظِيمَةً وَهِيَ

القتل ثم قال (**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**) (١٧٨) فَأَثَبَتْ لَهُ الْأُخُوَّةَ مَعَ وجود القتل فإذا أثبتنا وجود الأخوة الإيمانية عند صاحب المعصية وصاحب الكبيرة فحينئذ هو يدخل في النصوص الدالة { على أنهم أولياء } على أنه من أولياء الله (**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا**) (١٥٧) ويدخل في النصوص العامة الدالة على أن المؤمنين يوالي بعضهم بعضاً وحينئذ فصاحب المعصية نجبه ونواليه ولا تُعاديه طيب هذه المعصية يقول نحن نكره المعصية ولا نُقرُّه عليها ولكن لا تُعاديه بسبب معصيته بعض الناس يقول نُجبه لإيمانه ونُكرهه لمعصيته وهذا في الحقيقة فيه ما فيه بل الصواب أن يُقال نُجبه لإيمانه ونُكره معصيته المعصية نفسها هي التي نكرهها ونتمنى أن يرفعها الله عنه بالتوبة والإقلاع عن الذنب وإنما نفا الله عز وجل ولاء غير المسلمين فالكفار بعضهم أولياء بعض كما قال سبحانه (**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**) (٧٢) يعني ليس لكم من ولآيتهم من شيء طيب القاعدة التي بعد هذه أن أهل الكبائر عندهم إيمان ناقص وهذا لا شك فيه لأن الإيمان كما قلنا درجات { يزيد بالمعصية وينقص } يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وحينئذ فصاحب الكبيرة لا يوجد عنده الإيمان الكامل الإيمان المطلق وإنما يوجد عنده مطلق الإيمان أصل الإيمان فإن قال قائل هل تعتبرون { أهل الكبيرة } أهل الكبائر أولياء لله أو لا تعتبرونهم؟ قيل الولاية نوعان ولاية عامة تشمل جميع المؤمنين فكل من اتصف بوصف الإسلام كان من أهل الولاية العامة الذين يذكُرهم الله في قوله (**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا**) وهم الذين يذكُرهم العلماء بقولهم [المؤمنون كلُّهم أولياء الله] كما قال الطحاوي . النوع الثاني من أنواع الولاية الولاية الخاصة التي تقتضي النصرة والتأييد في الدنيا والآخرة وتقتضي السلامة من نار جهنم فهذه الولاية لا تُثبتها لأهل الكبائر وهي المذكورة في قوله تعالى (**أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**) (١٢) ماهي صفاتهم (**الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ**) (١٢) لم يكتفي بمجرد الإيمان وإنما شرط معه التقوى فالولاية العامة تكون لكل المؤمنين والولاية الخاصة لا يكفي معها أصل الإيمان وإنما لا بُد معها من التقوى وأهل الكبائر ليسوا كذلك وبالتالي ليسوا من أهل الولاية الخاصة وإنما هم من أهل الولاية الإيمانية العامة . { المسألة } القاعدة الأخرى التي بعد هذه قاعدة اجتماع الإيمان والنفاق هل يمكن أن يجتمع إيمان ونفاق في قلب الإنسان أو إيمان وكُفر أو إيمان وجاهلية؟ نقول لا مانع أن يوجد في قلب الإنسان خصال إيمان ويوجد في قلبه أيضاً خصال كُفر أو نفاق أصغر كما ورد في حديث عبد الله ابن عمر ابن العاص (**آية المنافق إنه إذا حدث كذب وإذا وعد**

أَخْلَفَ وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ) فَحَيْثُ هَذِهِ الْخِصَالُ هَلْ تُنَافِي أَسْلَ الْإِيْمَانِ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاقٍ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْكُذْبُ وَالْخِيَانَةُ وَالْعَدْرُ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاقٍ وَفَجُورٍ فِي الْمَخَاصِمَةِ هَذِهِ خِصَالُ نِفَاقٍ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَوْجَدَ فِي الْقَلْبِ مَعَ الْإِيْمَانِ ؟ نَقُولُ نَعَمْ يَكُونُ مُؤْمِنًا وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَكُونُ عِنْدَهُ كُذْبٌ يَكُونُ عِنْدَهُ كُذْبٌ أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُ غَدْرٌ وَخِيَانَةٌ مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْقَلْبَ يُمَكِّنُ أَنْ يَوْجَدَ فِيهِ إِيْمَانٌ وَيَوْجَدَ فِيهِ نِفَاقٌ الْمُرَادُ بِهِ النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ أَوْ خِصْلَةٌ مِنْ خِصَالِ الْكُفْرِ يَعْنِي الْكُفْرَ الْأَصْغَرَ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) هَذَا كُفْرٌ أَصْغَرُ مَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ وَيُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ أَسْلَ الْإِيْمَانِ وَقَالَ (تَيْنَانِ فِي أُمَّتِي {هُمَا} هُمَا بِيْهُمَا كُفْرُ الطَّعْنِ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّبَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { هُنَا يَجْتَمِعُ } وَهَذِهِ الْخِصَالُ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّبَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ لَا تُخْرِجُ مِنَ أَسْلَ الْإِسْلَامِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَجْتَمِعُ مَعَ الْإِيْمَانِ وَكَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَصَفَ الْجَاهِلِيَّةِ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) وَلَمْ يَنْتَفِيْ بِإِيْمَانِهِ بِذَلِكَ . الْقَاعِدَةُ الْأُخْرَى قَاعِدَةُ شُعْبِ الْإِيْمَانِ فَالْإِيْمَانُ لَهُ شُعْبٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (الْإِيْمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً) وَلِذَلِكَ إِعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِيْبَانِ { شُعْبِ هَذِهِ } شُعْبِ الْإِيْمَانِ وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ (أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) فَهَذِهِ كُلُّهَا شُعْبٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيْمَانِ الْقَاعِدَةُ الْأُخْرَى أَنَّ شُعْبَ الْإِيْمَانِ قَدْ تَتَلَازَمَ عِنْدَ قُوَّتِهَا فَعِنْدَمَا تَكُونُ قَوِيَّةً فِي الْقَلْبِ مُؤَثِّرَةٌ فِيهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُتَلَازِمَةً مُتَمَاسِكَةً يَجْرُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَذَلِكَ لِقُوَّتِهَا فَإِنَّ الطَّاعَاتِ بِمِثَابَةِ السِّلْسِلَةِ مَتَى وَفَّقَ الْعَبْدُ إِلَى بَعْضِهَا جَرَّ ذَلِكَ بَعْضُهَا الْآخَرَ وَلِهَذَا بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ يَهْدِيْ أَوْلِيَائِهِ بِسَبَبِ بَعْضِ أَعْمَالِهِمْ وَبَيَّنَّ { أَنَّهُمْ } أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَدُلُّ بَعْضُ الْعِبَادِ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِ الْإِيْمَانِ وَالْخَيْرِ بِأَسْبَابٍ مِنْ قِبَلِهِمْ { فَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ الْإِنْسَانُ } فَإِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ الْقُرْآنَ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي زِيَادَةِ إِيْمَانِهِ مِمَّا يَجْعَلُهُ يَزِدَادُ مِنْ بَعْضِ أَعْمَالِ الْإِيْمَانِ الْآخَرَ (وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيْمَانًا) وَهَذِهِ الشُّعْبُ إِذَا ضَعُفَتْ ضَعْفًا التَّلَازُمُ بَيْنَهَا فَمَتَى مِثَالًا كَانَتْ قِرَاءَةُ الْإِنْسَانِ لِلْقُرْآنِ ضَعِيفَةً وَلَا يَتَدَبَّرُ مَعَهَا مَعَانِي الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَبَبًا فِي تَمَسُّكِهِ بِبَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ يُحْضِرُ قَلْبَهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَيَسْتَحْضِرُ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ . قَاعِدَةٌ أُخْرَى مُتَعَلِّقَةٌ بِالْإِيْمَانِ مِنْ شَرَطِ الْإِيْمَانِ وَجُودِ الْعِلْمِ التَّامِ { بِالْمُؤْمِنِ } بِالْمُؤْمِنِ بِهِ فَيَعْنِي الْعِلْمَ الْجَازِمَ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لَدَيْكَ تَفَاصِيلُ الْعِلْمِ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ مِثَالُ ذَلِكَ أَنْتَ تَوْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ مَا آمَنْتَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ جَزْمٌ قَاطِعٌ وَيَقِينُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هُنَاكَ جَنَّةٌ فَهَذَا اشْتَرَطْنَا فِيهِ الْعِلْمَ التَّامَ بِالْمُؤْمِنِ بِهِ لَكِنِ تَفَاصِيلُ الْعِلْمِ مَاذَا فِي الْجَنَّةِ وَمَاذَا فِي النَّارِ هَذَا لَا يُشْتَرَطُ عِلْمُكَ بِهِ بِإِيْمَانِكَ

بالجنة أو النار هل إذا وجد لديك العلم بشيء يستلزم يستلزم ذلك أن يوجد لديك إيمان وعلم ببقية ما يجب الإيمان به؟ لا يلزم ذلك فبعض الناس مثلاً يؤمن بالجنة والنار ويخفى عليه أركان أخرى مما وردت الشريعة به مما يجب الإيمان به ولذلك سيأتي معنا قاعدة مستقلة أن هناك أشياء يصح الإيمان فيها بالجملة بدون التعرض للتفصيل لكن إذا تعرض الإنسان إلى تفصيلها وحب أن يؤمن بها على الحق والصواب مثال ذلك الإيمان بالرسل إذا كان عند الإنسان إيمان مجمل بالرسل فهو يقول أنا مؤمن بكل رسول سماه الله في كتابه يكفيه ذلك مع الإيمان بالنبي ﷺ ومتابعته لكن عند التعرض {للتف} للتفصيل هل فلان نبي أو ليس نبي حينئذ يجب عليه أن يعتقد الاعتقاد الصحيح ويحرم عليه أن يعتقد إعتقاداً فاسداً في مثل ذلك فلو قال مثلاً إدريس ليس نبي عندنا شخص يقول إدريس نبي وآخر يقول إدريس ليس نبي والآخر يقول ما أدري أنا ما سمعت بهذا الذي قال إدريس نبي آمن إيماناً مفصلاً وحينئذ يقبل منه الثاني الذي قال إدريس ليس نبي بعد اطلاعه على النصوص الشرعية يعد مكذباً لله ورسوله الثالث الذي قال لا أدري قيل له هل تؤمن برسل الله قال نعم أنا أو من برسل الله لكن إدريس هذا ما سمعت به وبالتالي ما أثبت ولا أنفي فهذا عنده إيمان مجمل وليس عنده إيمان تفصيلي ولم يطع على دليله وحينئذ يصح منه هذا الإيمان المجمل المقصود أن الإيمان المجمل لا بد منه عند الجميع لكن الإيمان التفصيلي نقول إن دخل الإنسان فيه وحب عليه أن يؤمن بالحق والصواب وإن لم يدخل فيه لم يلحقه أثم لأن عنده الإيمان الإجمالي لو جاءنا إنسان وقال والله أنا ما أدري الجنة فيها رمان وله ما فيها رمان أنا والله ما أصلي الدليل لا بالإثبات ولا بالنفي هذا لا ينقص من إيمانه لماذا؟ لأن هنا المطلوب الإيمان الإجمالي لكن عند التفصيل وحب علينا {الاي} أن نؤمن بما هو حق وصواب {اح} القرآن أثبت أن في الجنة رماناً فمن فصل وحب عليه أن يؤمن ومن قال أنا أو من بالجنة وبنعيمها ولا أدري ماذا فيها هذا عنده إيمان مجمل وليس عنده إيمان تفصيلي الإيمان المجمل يكفيه ولا ينقص من إيمانه عدم وجود التفصيل ما دام أنه لا يعتقد خلاف الحق في ذلك الأمر المفصل فيه . قاعدة أخرى مما يتعلق بالإيمان أن الإيمان يُورث الاستقرار والطمأنينة في القلوب وهذا لا شك أنه يعني معهود من المعنى اللغوي للإيمان فإنه مأخوذ من الأمن الأمن فيه استقرار وطمأنينة فكُلما كان الإنسان أكثر إيماناً كُلما كان أكثر استقراراً وطمأنينةً وإذا تأمل الإنسان أحوال الطوائف الإسلامية وجد هذا ظاهراً جلياً فإن عند أهل الإيمان من برِد اليقين ما ليس عند غيرهم ولذلك يُقال أكثر الناس طمأنينة واستقراراً هم علماء أهل السنة لماذا؟ عندهم إيمان مفصل وعندهم إيمان مجمل وهذا الإيمان يُفصل على الحق والصواب فكانوا أكثر استقراراً وأكثر طمأنينة الطائفة الثانية بعد علماء أهل السنة هم عوام أهل السنة فعندهم استقرار

وَيَقِين لَكُنْهُمْ أَقْلٌ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَ لِمَاذَا ؟ لِأَن هُوَ لَاءِ عِنْدَهُمْ إِيْمَانٌ مُجْمَلٌ صَوَابٌ { لَكِن عِنْدَهُمْ لَكِن لَيْسَ } لَكِن عِنْدَهُمْ فِي { الت } فِي الْإِيْمَانِ التَّفْصِيْلِي لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَلِذَلِكَ كَانُوا أَقْلٌ مِنَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَالطَّائِفَةِ الثَّلَاثَةِ عَوَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ لِأَن عَوَامِ أَهْلِ الْبِدْعِ أَقْلٌ طُمَأْنِينَةٌ فِي الْقَلْبِ لِمَاذَا ؟ لِأَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهُمْ بَعْضَ هَذِهِ الْبِدْعِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْمَالِ وَالطَّائِفَةُ الرَّابِعَةُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْبِدْعِ فَهَذِهِ أَقْلٌ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي الْيَقِينِ وَطُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ وَإِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ أَحْوَالَ هُوَ لَاءِ وَجَدَ هَذَا جَلِيًّا ظَاهِرًا وَلِذَلِكَ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُتَنَاطِرِينَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْآخَرَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ كَانَا يَتَنَاطَرَانِ فَمَرَا بِأَحَدِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَقَالَا لَهُ أَلَا تُنَبِّتُ يَقِيْنِكَ مَعَنَا قَالَ أَنَا عِنْدِي مِنَ الْيَقِيْنِ مَا لَيْسَ لَدِيْكُمْ قَالُوا مَا الْيَقِيْنِ الَّذِي عِنْدِكَ قَالَ يَقِيْنٌ وَارِدَاتٍ تَرِدُ عَلَى النَّفُوسِ تَعَجَّزُ عَنْ رَدِّهَا فَعَجَبُوا مِنْ كَلَامِهِ فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي هِدَايَةِ ذَلِكَ الْمُعْتَرِلِي طَالِبِ ابْنِ تَبَانَ . وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ لَمَّا جَاءَ شَخْصٌ وَقَالَ أُرِيدُ أَنْ أُنَاطِرِكَ { قَالَ إِنْ غَلَبْتَنِي } قَالَ إِنْ غَلَبْتِكَ قَالَ أَكُونُ مَعَكَ وَأَعْتَقِدُ اعْتِقَادَكَ قَالَ وَإِنْ غَلَبْتَنِي قَالَ تَعْتَقِدُ مَا أَعْتَقِدُهُ وَتَتْرِكُ اعْتِقَادَكَ قَالَ وَإِنْ جَاءَنَا ثَالِثٌ وَنَاطَرَنَا وَحَجَّجْنَا قَالَ تَتْرِكُ جَمِيْعًا اعْتِقَادَنَا وَتَذْهَبُ لَهُ قَالَ وَرَابِعٌ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ لَا خَيْرَ فِي دِيْنٍ لَا يَتَّقُ { صَا } الْمَرْءُ مِنْهُ وَلَا يَطْمَئِنُّ { ع } عَلَى صِحَّتِهِ وَلِذَلِكَ تَجِدُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ يُنْقَلُ عَنْهُمْ الْكَلَامُ الْكَثِيْرُ فِي عَدَمِ اسْتِقْرَارِهِمْ وَعَدَمِ طُمَأْنِينَةِ قُلُوبِهِمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَضْعُ مِلْحَفَتِي عَلَى وَجْهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَأَنْظُرُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَنْظُرُ فِي حُجَجِ هُوَ لَاءِ وَأَنْقُضُهَا وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَنْظُرُ فِي حُجَجِ هُوَ لَاءِ وَأَنْقُضُهَا وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَنْظُرُ فِي حُجَجِ هُوَ لَاءِ وَأَنْقُضُهَا وَاحِدًا وَاحِدًا { فَلَا اسْتَفِيدُ } فَيَأْذِنُ عَلَيَّ الْفَجْرُ مَا اسْتَفَدْتُ { عُلَمَاءٌ } فِيهَا عِلْمًا وَلَا يَقِيْنَا وَأَنْتُمْ تَعْرِفُونَ الْآخَرَ الَّذِي يَقُولُ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ أَمُوتُ عَلَى عَقَائِدِ عَجَائِزِ نَيْسَابُورِ . إِيْحْتَارَ إِيْش ؟ عَقِيْدَةُ عَوَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، فَكَيْفَ بِهِ لَوْ عَرَفَ عَقَائِدَ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ بَلْ هُوَ نَفْسِهِ عَرَفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَقَدْ تَأَمَّلْتُ الطَّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ وَالْمَنَاهِجَ الْفَلَسْفِيَّةَ فَمَا وَجَدْتُ فِيهَا شِفَاءً لِعَلِيْلِ إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ تَأَمَّلُوا فِي الْإِيْتِبَاتِ قَوْلِهِ تَعَالَى (هُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ ۝) وَفِي النَّفِي (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝) وَكَلَامُ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بَيَانِ حَيْرَتِهِمْ وَأَنْتُمْ يَضْعُونَ وَجْهَهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَأَنْتُمْ يَقْرَعُونَ سِنَّ النَّدَمِ وَأَنْتُمْ لَمْ يَسْتَفِيدُوا فِي حَيَاتِهِمْ إِلَّا قِيْلَ وَقَالُوا وَأَنْ حَيَاتُهُمْ لَمْ تَرُدَّهُمْ إِلَّا الْوَبَالَ كَلَامُهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيْرٌ وَقَدْ اعْتَنَى بَعْضُ النَّاسِ بِجَمْعِهِ وَحِيْنئِذٍ فَكَلَّمَا كَثُرَ إِيْمَانُ الْإِنْسَانِ وَكَانَ عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ حِيْنئِذٍ يَزِدَادُ رُسُوخُهُ وَيَزِدَادُ اسْتِقْرَارُ قَلْبِهِ وَطُمَأْنِيْنَتُهُ ، الْقَاعِيْدَةُ الْآخَرَى قَاعِيْدَةُ تَفَاضُلِ النَّاسِ فِي مِقْدَارِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيْمَانِ النَّاسُ { عَلَى مَرْت } لَيْسُوا عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيْمَانِ أَنْتَ يَجِبُ عَلَيْكَ مِنَ الْإِيْمَانِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْآخَرَ كَيْفَ ؟ نَقُولُ أَنْتَ مَثَلًا وَصَلَّ إِلَيْكَ عِلْمٌ وَوَصَلَ إِلَيْكَ نَصٌّ شَرْعِيٌّ وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِيْمَانُ بِهِ أَمَا الْآخَرَ لَمْ يَصَلِّ إِلَيْهِ ذَلِكَ النَّصُّ وَحِيْنئِذٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِيْمَانُ بِهِ

فَتَفَاضَلُوا بِسَبَبِ تَفَاضُلِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَذَلِكَ يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِي عُقُولِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ وَمِنْ ثَمَّ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَتَفَاوَتُ فِي حَقِّهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ فَعِنْدِكَ إِنْسَانٌ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ فَإِذَا وَرَدَ إِلَيْهِ النَّصُّ فَهَمُّهُ وَعَرَفَ الْمُرَادَ بِهِ وَأَخَذَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُثَبَّتَةَ عَلَى ذَلِكَ النَّصِّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ الْآخَرَ الَّذِي إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ {النَّا} النَّصُّ لَمْ يَفْهَمْ ذَلِكَ النَّصَّ مُبَاشَرَةً فَحِينَئِذٍ فَالنَّاسُ يَتَفَاوَتُونَ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ وَ أَفْهَامِهِمْ فَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُونَ {فِي مَا} فِي مِقْدَارِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ بِهِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا قَاعِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ قَاعِدَةٌ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانُهُ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانُهُ هَلْ الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَوْ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ؟ أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا النُّصُوصُ الْعَدِيدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ مِثْلَ مَاذَا؟

مِثْلَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ((وَإِذَا تَلَّيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا)) وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ هَذِهِ نُّصُوصٌ ظَاهِرَةٌ بِمَاذَا يَزِيدُ الْإِيمَانُ؟ يَزِيدُ بِأُمُورِ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ الْعِلْمِ فَكُلَّ مَا وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ عِلْمٌ زَادَ إِيمَانَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعِلْمِ وَكَذَلِكَ يَزِيدُ الْإِيمَانَ بِسَبَبِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَكُلَّمَا زَادَ عَمَلُكَ الصَّالِحَ زَادَ إِيمَانُكَ وَكَذَلِكَ يَزِيدُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسَمَاعِ آيَاتِهِ فَإِذَا سَمِعْتَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَتَفَكَّرْتَ فِيهَا وَجَدَ عِنْدَكَ إِيمَانًا كَامِلًا وَقِنَاعَةً تَامَةً فِيمَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ (وَإِذَا تَلَّيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا) إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ بَقِيَّةَ الطَّوَائِفِ يُخَالِفُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَيَقُولُونَ الْإِيمَانَ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ فَلِأَشَاعِرَةِ يَقُولُونَ الْإِيمَانَ مَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ وَلَا يَنْفِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا يُضَادُ أَصْلَ التَّوْحِيدِ وَبِالتَّالِي مَهْمَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْكِبَائِرِ وَعَظَائِمِ الذُّنُوبِ فَإِيمَانُهُ كَامِلٌ بِمَنْزِلَةِ إِيمَانِ مُحَمَّدٍ (ﷺ) وَمَنْزِلَةِ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَنْزِلَةِ إِيمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ هَذَا يَقُولُهُ مَنْ؟ الْأَشَاعِرَةُ هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ نَقُولُ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَا لِلدَّلِيلِ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ {وَأَنَّ} طَيْبٌ هَذِهِ النُّصُوصُ دَلَّتْ عَلَى الزِّيَادَةِ وَلَمْ تَدُلْ عَلَى النُّقْصَانِ نَقُولُ مَا حَصَلَ فِيهِ زِيَادَةُ فَهُوَ دَلِيلٌ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْجُودَةً كَانَ نُقْصَانًا وَقَدْ وَرَدَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِثْبَاتُ النُّقْصَانِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ مِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَعُمَرُ وَجَمَاعَةٌ، الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تُخَالِفُ فِي

¹ وهم الشيخ (حفظه الله) في هذه الآية والصواب ما اثبتناه

زِيَادَةَ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانَهُ طَائِفَةُ الْجَوَارِحِ وَهُمْ يَقُولُونَ إِذَا وَجِدَ أَيَّ عَمَلٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ يَنْتَفِي الْإِيمَانُ
 بِالْكُلِّيَّةِ فَهُمْ يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي يُكْفِرُونَ إِيْشَ ؟ بِالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَمِنْ ثَمَّ يَقُولُونَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ
 يُنْقِصَ الْإِيمَانَ وَلَا يَزِدَادَ لِأَنَّهُ إِذَا وَجِدَتْ كَبِيرَةٌ إِنْتَفَى الْإِيمَانُ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ فَمَا الْمُرَادُ
 بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَهَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْإِيمَانَ الَّذِي يَزِيدُ هَلْ هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي فِي الْقَلْبِ وَلَهُ الْإِيمَانُ الَّذِي فِي
 اللِّسَانِ وَلَهُ الْإِيمَانُ الَّذِي فِي الْجَوَارِحِ نَقُولُ الْجَمِيعَ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْقَلْبِ وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِاللِّسَانِ وَلَهُ تَعَلُّقٌ
 بِبَقِيَّةِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ وَحِينَئِذٍ فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْجَمِيعِ وَمِنْ ثَمَّ فَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ بِزِيَادَةِ عَمَلِ
 الْجَوَارِحِ عَمَلِ الْجَوَارِحِ مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ ؟ الصَّلَاةُ ذَبْحُ الْقُرْبَانَ ذَبْحُ الْأَضَاحِيِّ الصَّوْمُ هَا الْجِهَادُ الْحَجُّ الْأَمْرُ
 بِالْمَعْرُوفِ { نَصِيحَةٌ } طَيْبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ يَصْلَحُ ؟ هَا فِيهِ تَفْصِيلٌ يَعْنِي الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ
 الْمُنْكَرِ قَدْ يَكُونُ بِالْيَدِ فَيَدْخُلُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ وَقَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَلْبِ كَذَلِكَ الْجِهَادُ مَثَلًا ،
 إِلَّا يَزِيدُ لَكِنْ حِينَا نَقُولُ لَا نُمِثِلُ لِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ فَقَطْ كَذَلِكَ يَزِيدُ الْإِيمَانَ بِزِيَادَةِ عَمَلِ
 الْقَلْبِ فَكُلَّمَا زَادَ الْإِنْسَانُ مَحَبَّةَ اللَّهِ زَادَ إِيْمَانَهُ وَكُلَّمَا زَادَ خَوْفَهُ زَادَ إِيْمَانَهُ وَكُلَّمَا زَادَ رَجَائَهُ بِاللَّهِ زَادَ
 إِيْمَانَهُ وَكَذَلِكَ تَحْصُلُ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ فِي التَّفَاضُلِ فِي التَّصَدِيقِ { تَعْلَمُ } وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ
 فِي التَّصَدِيقِ بَعْضُهُمْ يُبَادِرُ بِتَّصَدِيقِ أَخْبَارِ اللَّهِ بِمُجَرَّدِ وُرُودِهَا وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ كَذَلِكَ وَلِهَذَا سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ
 الصِّدِّيقُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالصِّدِّيقِ لِمَاذَا ؟ لِأَنَّهُ يُبَادِرُ بِالْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَذَلِكَ يَحْصُلُ
 التَّفَاضُلُ فِي الْإِيمَانِ بِالتَّفَاضُلِ فِي الْعِلْمِ فَكُلَّمَا زَادَ الْإِنْسَانُ عِلْمَهُ بِاللَّهِ وَعِلْمَهُ بِشَرْعِهِ كَلَّمَا زَادَ إِيْمَانَهُ
 وَيَقِينُهُ ، هَذَا شَيْءٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِهِ وَلَعَلْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ نَأْخُذُ بِبَقِيَّةِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ فِي
 يَوْمٍ آخَرَ . هُنَا عَدَدٌ مِنَ الْأَسْئَلَةِ يَقُولُ ، لَعَلَّ تُصَفِّطُونَ الْأَوْرَاقَ كُلَّهَا فِي فَتْحِهَا . يَقُولُ الْقَائِلُ فِي بَعْضِ
 الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَتَعَبَّدُونَ عَنِ طَرِيقِ الْمَذَاهِبِ فَمَا جَاءَ بِهِ إِمَامُ الْمَذْهَبِ أَخَذُوهُ وَإِلَّا تُرِكَ الْكَثِيرُ مِنْ
 { السُّنَّةِ } وَيُصَيِّبُهُمُ الذُّهُولُ إِنْ قُلْتَ لَهُمْ لَيْسَ لِي مَذْهَبٌ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ وَمَعَ هَذَا إِذَا
 سَأَلْتَ أَحَدَهُمْ لَا يَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِ إِلَّا إِسْمَهُ بَلْ حَتَّى إِسْمِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ لَا يَعْرِفُونَهُ وَعِنْدَمَا أَتَحَدَّثُ
 عَنِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَنْعَتُونِي بِأَسْمَاءِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ؟ وَلِمَاذَا إِعْتَمَدَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ
 طَيْبُ هَذَا سَوْأَلِ ثَانِي نَقُولُ الْمَذَاهِبُ الْفِقْهِيَّةُ الْمُعْتَبَرَةُ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهَا هَذِهِ مَذَاهِبٌ لِلتَّعْلَمِ
 وَالِدِّرَاسَةِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا فَأَنْتَ عِنْدَمَا تَكُونُ دِرَاسَتِكَ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ الْمَذَاهِبِ بِحَيْثُ تَعْرِفُ
 الْمُصْطَلَحَاتِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ هَذَا الْمَذْهَبِ وَتَعْلَمُ مَوَاطِنَ بَحْثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ فَأَنْتَ
 حِينَئِذٍ تَنْتَسِبُ لِهَذَا الْمَذْهَبِ لِكَوْنِكَ تَعَلَّمْتَ مِنْ خِلَالِهِ وَتَسِيرَ فِي كَلَامِكَ وَمُصْطَلَحَاتِكَ الَّتِي تَسْتَعْمِلُهَا
 عَلَى مُصْطَلَحَاتِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَتُعَلِّمُ هَذَا الْمَذْهَبَ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مُنْتَسِبًا إِلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

أَنَّ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ قَدْ اعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِتَحْرِيرِهَا وَبَيَانِ لَوَازِمِهَا وَ مَا يُخْرَجُ عَلَيْهَا وَحِينَئِذٍ فَقَدْ ضُبِطَتْ فَهَذَا هُوَ سَبَبُ نِسْبَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَإِذَا انْتَسَبَ الْإِنْسَانُ لِهَذِهِ الْمَذَاهِبِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْإِشْكَالَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِسَابُ لِلْمَذْهَبِ مُسَبِّبًا لِلتَّعَصُّبِ لِذَلِكَ الْمَذْهَبِ بِحَيْثُ إِذَا أَنْ يَرَى تَحْرِيمَ إِتْبَاعِ أَوْ دِرَاسَةِ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ هَذَا تَعَصُّبٌ مَذْمُومٌ وَإِنَّمَا أَنْ يَرَى أَنَّ بَقِيَّةَ الْمَذَاهِبِ عَلَى ضَلَالَةٍ وَعَلَى بَدْعَةٍ هَذَا أَيْضًا يُمْنَعُ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَنْ يَرَى أَنَّ الْحَقَّ مُنْحَصِرٌ فِي قَوْلِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَأَنَّ صَاحِبَ الْمَذْهَبِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْطِئَ هَذَا أَيْضًا يُمْنَعُ مِنْهُ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعَلُّمِ لَكِنَّ بِالنِّسْبَةِ لِعَمَلِ الْإِنْسَانِ مَاذَا يَعْمَلُ؟ نَقُولُ عَمَلُ الْإِنْسَانِ لَا يَخْلُو إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَرْءُ مُجْتَهِدًا وَجَبَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ يُدْرَسُ كُتُبَ الْمَذْهَبِ وَيَسِيرُ عَلَيْهَا وَمَتَى وَجَدَ قَوْلًا فِي الْمَذْهَبِ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً تَرَكَ الْمَذْهَبَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى الْإِجْتِهَادِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ { سَو } سُؤَالَ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ مَرْجُوحًا وَلَا حَتْمًا أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ نَزَلَ الْمَسْأَلَةُ مَحَلَّهَا { وَمَنْزِلُهَا } وَمَنْزِلَتُهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَفْتِيهِ فَمِثْلُ هَذِهِ الْكُتُبِ تَكُونُ بِمِثَابَةِ مَوْطِنِ الضَّرُورَةِ { نَقُولُ لِمَاذَا } يَقُولُ السَّائِلُ لِمَاذَا إِعْتَمَدَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؟ نَقُولُ هَذَا لَهُ أَسْبَابُ السَّبَبِ الْأَوَّلُ أَنْ يَضُنَّ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ صَحِيحٌ لِكُونِهِ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ الرَّاوي ثِقَةٌ وَيَتَبَيَّنُ بِوَاقِعِ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ أَوْ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ ضَّعِيفَةٌ مِنْ أَوْجِهٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَظَنَّ أَنَّهُ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ فَإِذَا أَطْلَعْنَا نَحْنُ عَلَى ضَعْفِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَرَّمَ عَلَيْهِ مُتَابَعَةَ ذَلِكَ الْأَمَامِ فِيهِ . يَقُولُ لِمَاذَا نَحْنُ نَقُولُ مَذْهَبَ السَّلَفِ لِمَاذَا لَا نَقُولُ عَقِيدَةَ أَهْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ يَوْجَدُ عَقَائِدَ أُخْرَى؟ أَنَا مَا فَهَمْتُ هَذَا الْكَلَامَ لَعَلَّهُ يُرِيدُ لِمَاذَا تَتَّعَرَّضُ لِلْعَقَائِدِ الْأُخْرَى وَلَا نَكْتَفِي بِمَذْهَبِ السَّلَفِ؟ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى يُفِيدُكَ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِأَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ بَقِيَّةَ الْمَذَاهِبِ عَرَفْتَ الْفَرْقَ بَيْنَهَا وَإِذَا عَرَفْتَ الْفَرْقَ مَيَّزْتَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَمَيِّزًا صَحِيحًا ثُمَّ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ وَهِيَ التَّحَرُّزُ مِنْ تِلْكَ الْعَقَائِدِ وَبَيَانُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ لَمْ يَسْكُتُوا عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَلْ تَكَلَّمُوا فِيهَا بِمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . يَقُولُ مَا هُوَ التَّعْرِيفُ الرَّاجِحُ لِلْإِيمَانِ فِي اللُّغَةِ؟ قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى أَنَّ لَفْظَةَ آمَنَ فِي اللُّغَةِ يَخْتَلِفُ مَدْلُولُهَا بِاخْتِلَافِ الْحَرْفِ الَّذِي تُعَدَّ بِهِ فَفَرْقٌ بَيْنَ آمَنَ بِهِ وَآمَنَ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ . هَلْ ثَبَتَ رُجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَذْهَبِ الْإِرْجَاءِ؟ قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى { أَنَّ مَدَّ } أَنَّ إِرْجَاءَ الْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْعَمَلُ لَيْسَ رُكْنًا فِي الْإِيمَانِ لَكِنَّ الْعَمَلَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَلِذَلِكَ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجُمْهُورِ لَفْظِي لِأَنَّهُمْ يَرُونَ نُقْصَانَ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتَهُ بِسَبَبِ الْأَعْمَالِ وَحِينَئِذٍ فَالْخِلَافُ

بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجُمْهُورِ لَفْظِي . قَالَ مَا هُوَ الْأَكْثَرُ فِي نَفْيِ الْإِيمَانِ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَمْ أَصْلُهُ ؟ نَقُولُ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ نَفْيُ جَمِيعِ الْإِيمَانِ قَالَ لَا يُؤْمِنُ الْأَصْلُ نَفْيُ جَمِيعِ الْإِيمَانِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ نَفْيَ الْفِعْلِ يُرَادُ بِهِ نَفْيَ حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِذَا قَالَ مَثَلًا لَا صَلَاةَ الْأَصْلُ فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ لَا تَوْجِدَ صَلَاةَ صَحِيحَةً نَفْيَ حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَكَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ كَمَالِهِ إِلَّا إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ آخَرَ يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَصِحُّ مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَإِذَا قَالَ مَثَلًا لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حِينَئِذٍ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ {لَمَّا بَب} لَوْ قَالَ مَثَلًا لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْأَصْلُ أَنَّهُ هَذَا الصِّيَامُ لَا يَصِحُّ لِكُنْهٖ قَدْ يُتْرَكُ هَذَا التَّقْدِيرُ لَا يَصِحُّ إِلَى تَقْدِيرٍ لَا يَكُونُ كَامِلًا لَوْجُودِ دَلِيلٍ آخَرَ مِثْلَ مَا مَثَلْنَا بِقَوْلِهِ (لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِأَنَّ الزَّانِي يَبْقَى لَهُ إِسْمُ الْإِيمَانِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ الْكَمَالِ وَكَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَصْلِ الْإِيمَانِ . يَقُولُ هَلْ أَقُولُ يَزْدَادُ حُجِي لِلشَّخْصِ بِمِقْدَارِ طَاعَتِهِ ؟ نَقُولُ نَعَمْ كَلَّمَا زَادَ طَاعَةَ الْعَبْدِ {ازدادت} يَنْبَغِي أَنْ تَزْدَادَ مَحَبَّتُكَ لَهُ . هَلْ يُقَالُ أُبْغِضُهُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ ؟ نَقُولُ لَا أَهْلُ الْإِيمَانِ يُحِبُّونَ وَيُودُّونَ وَإِنَّمَا يُقَالُ أُبْغِضُ مَعْصِيَتَهُ وَإِنْ كُنْتُ لَا أُحِبُّهُ مَحَبَّةً كَامِلَةً مِثْلَ مَحَبَّتِي لِذَلِكَ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِي الْمَطِيعِ لَكِنِّي أُحِبُّهُ لِأَنَّ أَهْلَ الْإِيمَانِ يُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . يَقُولُ فِي دَرَسِ الْمَغْرِبِ رِسَالَةَ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي الْأُصُولِ أَيُ أُصُولٍ ؟ الْمُرَادُ بِهِ أُصُولُ الْفِقْهِ وَالْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ . قَالَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ ؟ أَصْلُ الْإِيمَانِ إِذَا انْتَفَى وَجَدَ الْكُفْرَ هَذَا أَصْلُ الْإِيمَانِ لَكِنِ كَمَالُ الْإِيمَانِ إِذَا انْتَفَى كَمَالُ الْإِيمَانِ لَا يَعْنِي وَجُودَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرَ فَحِينَئِذٍ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَكَمَالُ الْإِيمَانِ مَرَاتِبٌ وَكِلَاهُمَا وَاجِبٌ لَكِنِ أَصْلُ الْإِيمَانِ إِذَا انْتَفَى الْإِسْلَامُ بِخِلَافِ كَمَالِ الْإِيمَانِ . هَذَا سُؤَالٌ عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ وَالنَّوَوِيِّ هَلْ يُعْتَبَرَانِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ ؟ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَيْنِ {العلم} الْعَالِمِينَ لَهُمَا جُهُودٌ عَظِيمَةٌ فِي عُلُومِ الشَّرِيعَةِ فَقَدْ اعْتَنَى بِشَرْحِ كُتُبِ الْحَدِيثِ فَاعْتَنَى ابْنُ حَجَرَ بِشَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَاعْتَنَى النَّوَوِيُّ بِشَرْحِ مُسْلِمٍ وَاعْتَنَى بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَأَلْفَا فِيهِ الْمَوْلَفَاتِ وَاعْتَنَى بِمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَبِالْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ فَحِينَئِذٍ فَهُمَا لَهُمَا جُهُودٌ عَظِيمَةٌ وَوَقُوعَ الْخَطَا مِنْ عَالِمٍ قَدْ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِسَبَبِ مَا لَدَيْهِ مِنْ حَسَنَاتٍ كَثِيرَةٍ وَهَذَانِ الْعَالِمَانِ لَا يَعْنِي كَوْنُهُمَا عَالِمِينَ أَنَّهُمَا لَا يَنْتَرِقُ إِلَيْهِمَا الْخَطَا فَهُمَا مِثْلَ غَيْرِهِمَا وَحِينَئِذٍ فَكُونُهُمْ نَحِيًّا مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمَسَائِلِ لَا يَجْعَلُنَا نُقْصَ مِنْ مَنْزِلَتِهِمَا وَلَا نَزْهَدَ فِي كُتُبِهِمَا وَلَا نَزْهَدَ فِيهِمَا وَالنَّوَوِيُّ سَائِرَ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ بِلَا إِشْكَالٍ وَهُوَ يَقْرُرُ مَذَاهِبَهُمْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَكِنِ إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانَ كُتْبَهُ يَنْبَغِي بِهِ التَّفَطُّنَ لِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا يَزْهَدَ فِيهَا فَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَقْرَءُونَ كُتْبَهُ وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا أَمَا ابْنُ حَجَرَ فَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَشْعَرِيَّةِ مِثْلَ النَّوَوِيِّ وَقَدْ تَرَكَ كَثِيرًا مِنْ آرَاءِ الْأَشَاعِرَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى

إِنصافه رَحْمَةُ اللَّهِ وَلِذَلِكَ يَعْنِي لَكِنَّ لَا زَالَ بَقِيَ عِنْدَهُ وَغَالِبَ مَا عِنْدَهُ مِنْ {الاشاع} مِنَ الْأَشْعَرِيَّاتِ فِي
الْفَتْحِ أَوْ فِي غَيْرِهِ يَجِدُهُ قَدْ نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ قَالَ فُلَانٌ قَالَ فُلَانٌ وَقَدْ اعْتَنَى الشَّيْخُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ بَازٍ غَفَرَ
اللَّهُ لَهُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْمَوَاطِنِ الْأُولَى مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَجَرَ فِي الْفَتْحِ فَحِينَئِذٍ يَسْتَفِيدُ الْإِنْسَانُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ
حَجَرَ وَيَسْتَفِيدُ مِنْ تَعْلِيقاتِ الشَّيْخِ وَيَدْلِكُ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا زَالُوا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ مِثْلِ مَوْلاَتِ هَؤُلَاءِ
الْعَالِمِينَ لَكِنَّ يَنْبَهُونَ عَلَى مَا فِيهِمَا . يَقُولُ هَلِ الْإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ ؟ الْإِيمَانُ الْمَطْلُوقُ
فِيهِ الْوَأَجِبَاتُ وَهَلِ تَدْخُلُ فِيهِ الْمَدْوُوبَاتُ أَوْ لَا تَدْخُلُ ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ وَتَرَدُّدٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ بِخِلَافِ الْإِيمَانِ
الْكَامِلِ فَإِنَّهُ تَدْخُلُ فِيهِ الْمَدْوُوبَاتُ . مُطْلَقُ الْإِيمَانِ هَلِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ النَّاقِصُ ؟ يُقَالُ عِنْدَهُ نَقْصُ إِيْمَانٍ
وَأَمَّا أَنَّ الْإِيمَانُ يُوصَفُ بِالنَّقْصِ هَذَا لَا يَصِحُّ لَا يُقَالُ الْإِيمَانُ نَاقِصٌ وَإِنَّمَا يُقَالُ نَقْصُ إِيْمَانٍ لِأَنَّ الْإِيمَانُ مِنْ
الْأُمُورِ الْمُرْغَبِ فِيهَا شَرْعاً فَلَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ بِكَوْنِ الْإِيمَانِ فِي ذَاتِهِ نَاقِصاً فَيُقَالُ الْإِيمَانُ النَّاقِصُ إِنَّمَا يُقَالُ
عِنْدَهُ نَقْصُ إِيْمَانٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . يَقُولُ السَّائِلُ تَقْرِيرَ التَّكْفِيرِ وَمَعْرِفَةَ الْكُفْرِ تَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَكِنَّ
الْحُكْمَ وَتَنْزِيلَ التَّكْفِيرِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فَقَطَّ عَلَى الْعَمُومِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَنَأْتِي إِلَى مُضَادَّاتِ الْإِيمَانِ وَتَوَاقُضِهِ فِي
يَوْمٍ قَادِمٍ وَلَعَلَّنَا نَتَحَدَّثُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ فِيهِ . هَلِ تَنْصَحُونَنَا { بكتابة } بِكِتَابٍ لِقِرَائَتِهِ يَتَّضَمَّنُ الْفِرْقَ
وَالْمَذَاهِبَ كَالْمُعْتَرِلةِ وَالْأَشَاعِرَةِ ؟ نَقُولُ قِرَاءَةَ مِثْلِ هَذِهِ { الكت } الْكُتُبِ يُفِيدُ الْإِنْسَانَ كَثِيراً فِي مَعْرِفَةِ
الْحَقِّ وَالصَّوَابِ مِنْ جِهَةٍ وَفِي مَعْرِفَةِ الْبَاطِلِ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ تَجَنُّبِهِ وَقَدْ إِعْتَنَى الْعُلَمَاءُ بِيَّانِ هَذِهِ الْفِرْقِ
وَالْمَذَاهِبِ وَأَلْفُوا فِيهَا مَوْلاَتِ وَمِنْ مَنْ إِعْتَنَى بِهَا فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ الشَّيْخُ نَاصِرُ الْعَقْلِ فَأَلْفَ كُتُباً فِي هَذَا
الْبَابِ وَكِتَابَتَهُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً كِتَابَةً جَيِّدَةً . قَالَ مَا رَأَيْتُكُمْ فِي كِتَابِ الْإِحْيَاءِ ؟ كِتَابُ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ
لِلْإِمَامِ الْعَزَّالِيِّ فِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ وَنَافِعٌ وَفِيهِ أَيْضاً بَعْضُ الْأُمُورِ الْمُخَالَفةِ لِلْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ
الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَحِينَئِذٍ إِذَا قَرَأَهُ الْإِنْسَانُ فَلْيَتَّبِعْ لِهَذَيْنِ الْأُمُورِ مَا فِيهِ مِنْ إِعْتِقَادٍ مُخَالَفٍ وَمَا فِيهِ مِنْ
أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ إِذَا وَجَدَ الْإِنْسَانَ كِتَاباً يُؤَدِّي هَذَا الْعَرَضَ وَيُحْصِلُ زِيَادَةَ الْإِيمَانِ وَزِيَادَةَ الْيَقِينِ وَلَا
يَحْتَوِي عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ أَوْلَى وَأَجْدَرُ فِي حَقِّهِ . هَلِ تَارَكَ الصَّلَاةَ
عَمداً وَلَيْسَ جَاحِداً لِوَجوبِهَا يَكُونُ نَاقِصِ الْإِيمَانِ أَمْ يُنَافِي الْإِيمَانُ ؟ { هذا } هَذَا إِنْ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ لِكُلِّ
رَأْيِهِ وَإِحْتِيَارُهُ وَلَعَلَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ سَنَأْتِي مُفَصَّلةً جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ يَرُونَ أَنَّهُ يُنَافِي أَصْلَ الْإِيمَانِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ وَقَدْ نُقِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَرِثَاءِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُنَافِي أَصْلَ
الْإِيمَانِ وَبِالتَّالِي فَتَارَكَ الصَّلَاةَ مُؤْمِنِ نَاقِصِ الْإِيمَانِ { وسن } وَسَنَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَيْءٌ مِنَ التَّطَرُّقِ
لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا يَأْتِي . قَالَ لِلْمَعْصِيَةِ لَذَّةٌ وَقَتِيَّةٌ وَهُوَ تَرَكُّهَا خَوْفاً مِنَ اللَّهِ كَلِمَةُ اللَّذَّةِ وَالشَّهْوَةُ كَلِمَةُ لَهَا
مَدْلُولَاتٌ وَمَعَانِي . مَنْ تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ هَلِ نَقُولُ وَلَمْ يَتْرُكْهَا كُرْهاً لِلْمَعْصِيَةِ فَهَلِ نَقُولُ عَنْهُ

أَنَّهُ نَاقِصَ إِيمَانٍ ؟ نَقُولُ كَوْنُهُ تَرَكَهَا هَذَا بِهِ يَزِدَادُ إِيمَانُهُ وَكَوْنُهُ لَا زَالَ يُحِبُّ الْمَعْصِيَةَ هَذَا فِيهِ إِيش ؟ نَقْصُ فِي إِيمَانِهِ وَكِلَاهُمَا فِعْلٌ مُسْتَقِلٌ لَيْسَ فِعْلاً وَاحِداً . سؤَال هَلْ الْأَشَاعِرَةُ وَالْخَوَارِجُ كُفَّارٌ ؟ الْجَوَابُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِكُفَّارٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ فِي مُخَالَفَتِهِمْ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مُتَأَوِّلِينَ إِنِ تَطَلَّقُوا فِي تَأْوِيلِهِمْ مِنْ شُبْهَةٍ وَرَدَّتْ عَلَيْهِمْ مِنْ عَدَمِ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَحِينَئِذٍ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ الْخَوَارِجَ وَرَدَ فِيهِمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ) ؟ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ الْإِسْلَامَ الطَّاعَةَ يَعْنِي طَاعَةَ الْأَئِمَّةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَصْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّهُمْ لَا يُعَامَلُونَ مُعَامَلَةَ الْكُفَّارِ لَمَّا قُوتِلُوا فَلَمْ تَأْخُذْ أَمْوَالُهُمْ وَكَمْ تُسَبِّحُ نِسَائُهُمْ . سؤَال هَلْ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ كُفْرٌ أَكْبَرُ أَمْ كُفْرٌ أَصْغَرُ ؟ نَقُولُ هَذَا تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّهُ كُفْرٌ أَصْغَرٌ وَبِالتَّالِي لَا يَخْرُجُ صَاحِبُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَهَذَا لِأَنَّ اللَّفْظَ الْوَارِدَ فِي كُفْرِ الْكُفْرِ هُنَا كُفْرٌ غَيْرٌ مُعْرَفٌ (بِال) وَكَمْ يَأْتِي عَلَى صِيغَةِ الْفِعْلِ فَقَالَ (إِثْنَانِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ) وَكَمْ يَقُلُ هُمَا الْكُفْرُ وَكَمْ يَقُلُ يَكْفُرُ الْإِنْسَانُ بِهَا فَإِذَا جَاءَتْ بِصِيغَةِ تَنْكِيرٍ بِدُونِ فِعْلٍ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ { الْإِيمَانُ } الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ قَالَ مَا هِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ وَهِدَايَةُ الْإِرْشَادِ ؟ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعِبَادِ وَهِيَ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ يَقْضِي اللَّهُ أَنَّهُ سَيَهْدِي فَلَانًا وَهِدَايَةُ الْإِرْشَادِ هِيَ هِدَايَةُ الدَّلَالَةِ وَالتَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ قَالَ مَا الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا ؟ هِدَايَةُ الْإِرْشَادِ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ وَ وَ بَيْنَ مَا قَرَّرْنَاهُ أَمْسَ مِنَ الْإِيمَانِ { أَنْ } مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَكُونُ بِالْقَدْرِ كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ بِسَبَبِ مِنَ الْعَبْدِ يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ { الْإِيمَانَ } أَنَّ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ تَحْصُلُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَإِلْهَامِهِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَحْصُلُ بِسَبَبِ مِنَ الْعَبْدِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِرْشَادَ الْإِنْسَانَ لِغَيْرِهِ وَسَمَاعَ الْإِنْسَانَ لِمَوْعِظَةِ غَيْرِهِ يَكُونُ سَبَبًا لِهِدَايَتِهِ وَإِيمَانَهُ فَهُنَا سَمَاعُهُ هَذَا مِنْ فِعْلِهِ حَصَلَ بِهِ الْإِيمَانُ فَالْهِدَايَةُ لِلْإِيمَانِ تَحْصُلُ بِشَيْئَيْنِ بِهِدَايَةِ التَّوْفِيقِ وَهِيَ مِنَ قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا أَيُّ تَأْثِيرٍ أَوْ مَدْخَلٍ { وَهِدَايَةُ التَّوْفِيقِ } وَهِدَايَةُ الْإِرْشَادِ وَالدَّلَالَةِ وَهَذِهِ لِلْعَبْدِ فِيهَا مَدْخَلٌ وَيَحْصُلُ بِسَبَبِهَا الْإِيمَانُ أَصْلُهُ وَزِيَادَتُهُ وَفِعْلُ الْإِنْسَانِ فِيهَا بِسَبَبِ كَوْنِهِ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ الْإِرْشَادَ وَقَدْ تَفَكَّرَ فِيهِ وَقَدْ نَظَرَ فِيهِ نَظْرًا كَامِلًا هَذَا هُوَ السُّؤَالُ . نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَنَا وَإِيَاكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَأَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَاكُمْ هُدَاةً مُهْتَدِينَ كَمَا نَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَزِيدَ إِيمَانَنَا وَإِيمَانَكُمْ وَأَنْ يَرْفَعَ دَرَجَتَنَا وَدَرَجَتَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخوكم / أبو عادل السلفي